وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف للمادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فقرة ثانية نصها الآتى :

« وإذا كان التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة إعمالا لأحكام المادتين (٣٠) ، (٣١) من القانون المشار إليه فإن هذه القرارات لا يبدأ تنفيذها قبل البت فى التظلم أو انقضاء مواعيد التظلم المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من القانون المشار إليه » .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتى :

« يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله ، فإذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو كان التظلم يتعلق بإحدى هذه الشركات ، فعلى اللجنة - بناءً على طلب الشركة - أن تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التى تشترك فيها الشركة ، وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالفه .

صدر فى ٢٠٠١/٥/١٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى